

الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على التنسييل (الاستنساخ)، في مجال الانجاب البشري

بعد أن نظر في الفصل التاسع المتعلق بالآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على التنسييل (الاستنساخ) في مجال الصحة البشرية المدرج في تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات والمقررات الاجرائية^١ ووثيقة المعلومات عن الموضوع ذاته؛^٢

بوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذا تشير الى القرار حصص ٣٧-٥ بشأن التنسييل (الاستنساخ) في مجال الانجاب البشري؛

واذ تلاحظ التوافق العام في الرأي الذي تبلور، منذ انعقاد جمعية الصحة العالمية الخمسين، على الصعيدين الوطني والدولي بشأن التنسييل (الاستنساخ) البشري لأغراض انجابية؛

واذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الاعلان العالمي الصادر عن اليونسكو بشأن المجين البشري وحقوق الانسان والبروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الانسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا والطب الصادر عن مجلس اوروبا والمتعلق بحضور تنسييل (استنساخ) الكائنات البشرية؛

واذ تدرك أن المعلومات المتاحة حاليا من الدراسات على الحيوانات التي تنطوي على تنسييل (استنساخ) من خلال نقل نواة الخلية الجسدية تشير الى أن هذا الاجراء غير مأمون للأغراض الانجابية لدى البشر؛

واذ تعي أن للتطورات في اجراءات التنسييل (الاستنساخ) وغيرها من الاجراءات الجينية آثاراً أخلاقية لا سابقة لها تشير دواعي قلق خطيرة فيما يخص سلامة الفرد وسلامة الأجيال القادمة من الكائنات البشرية،

١ الوثيقة مـت ١٠١/١٠١.

٢ الوثيقة مـت ١٠١/١٠١ وثيقة معلومات/٣.

- ١ - تؤكد مجدداً أن التنسيل (الاستنساخ) لأغراض استنساخ الأفراد أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته؛
- ٢ - تحت الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة، بما في ذلك الاجراءات القانونية والقضائية، لحضر ممارسة التنسيل (الاستنساخ) لغرض استنساخ البشر؛
- ٣ - تطلب إلى المدير العام ما يلي:
- (١) أن ينشئ مجموعة دراسة مهمتها وضع ارشادات بشأن اجراءات التنسيل (الاستنساخ) لأغراض غير انجابية؛
 - (٢) أن يواصل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية والهيئات المهنية والعلمية، رصد الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على استخدام اجراءات التنسيل (الاستنساخ) في الصحة البشرية وتقييم تلك الآثار وتوضيحها؛
 - (٣) أن يضمن إبقاء الدول الأعضاء على علم بما يستجد من تطورات في هذا المجال بغية تيسير اتخاذ القرارات بشأن الأطر التنظيمية على الصعيد الوطني؛
 - (٤) أن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي الثالث بعد المائة والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن الاجراءات التي اتخذتها المنظمة في هذا الميدان.

الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
م١٠١ / المحاضر الموجزة ١٦

= = =